قرار محكمة النقض

رقم 55

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/5562

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (أ.م) بتاريخ 2019/11/15 لدى كتابة الضبط محكمة الاستئناف بالعيون والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/14 في القضية عدد 2019/2606/112 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل (ح.ب) 3/4 و(م.خ) 1/4 مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2015/04/07 باعتبارهما مسؤولين مدنيا عنها.

الحكم بأدائهما معا حسب نسبة المسؤولية لفائدة المطالبة بالحق المدني (س.ع) أصالة عن نفسها مبلغ 19.033،83 درهما، ونيابة عن ابنها القاصر (ف.ع) مبلغ 32.613،3 درهما يدفع نصفه على شكل إيراد.

الحكم على المسؤول المدني (م.خ) بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (و.ع) مبلغ 5.287،81درهما، وللمطالبة بالحق المدني (ح.ب) مبلغ 7.919،81 درهما، سريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وإحلال شركة التأمين (س) في محل مؤمنيها في الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الثلث ورفض باقي الطلبات وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وحيث أدلت الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ (أ.م) بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض بكتاب مؤشر عليه بتاريخ 2020/02/14 من طرف كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير تتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي سبق وان صرحت به تحت عدد 2019/201 وتاريخ 2019/11/15.

وحيث انه **بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية** فان النيابة العامة هي التي لا يحق لها التنازل عن النقض بعد رفعه مما يفيد بمفهوم المخالفة انه يحق لباقي الأطراف التنازل طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل صحيح لوقوعه داخل الستين يوما الموالية لتاريخ التصريح بالنقض بتاريخ 11/15/ 2019 وهي المدة المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض **عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.**

وحيث إن طلب التنازل عن النقض أعلاه قدم ممن له الصفة وداخل الأجل القانوني ومستوفي لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بتسجيل تنازل شركة التأمين (س) عن طلب النقض المرفوع ضد القرار الصادر بتاريخ 2019/11/14 عن محكمة الاستئناف بالعيون في القضية عدد 2019/2606/112 وبأنه لا داعي لاستيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وسميرة نقال وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

الواقعة بتاريخ 2014/11/21 وذلك عملا بمقتضيات المادتين 6 و7 من ظهير 1984/10/2، الا ان الخبير المذكور لم يشر إلى تلك الاقرارات في تقريره على عكس الخبير المعين ابتدائيا ومن تم فان الخبير السعداوي لم يعتمد فيما اسفرت عنه خبرته على المعطيات التقنية المحاسباتية ليستخرج من الوثائق التي بين يديه طبيعة الانشطة التي كان موروث الطالبين يشرف عليها قيد حياته وحجم المعاملات المصرح بها باعتباره مسيرا لشركتين ومشرفا على عقاراته الشخصية قبل ان يحدد معدل دخل الهالك في مبلغ 25000 درهم والذي يقل عن اجره الممثل المسير لمقاولات ذات الحجم والقدر المماثل لمقاولتي الهالك وهو ما كان معه على المحكمة المصدرة للقرار ان تعمل على استبعاد ما تضمنه تقرير الخبرة الثانية وتامر بإجراء خبرة حسابية ثالثة، وبالرغم من وجاهة ذلك الدفع فان المحكمة الآنفة الذكر لم تجب عليه فجاء قرارها بذلك خارقا لحقوق الدفاع وناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وينزل نقصانا التعليل منزلة انعدامه.

حيث ان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه ان نائب الطاعنين قد اكد بجلسة المناقشة مذكرتيهم الاستئنافيتين واللتين دفعوا من خلالهما بما تضمنه الفرع اعلاه من الوسيلة الا ان المحكمة المصدرة للقرار اكتفت بالرد على جميع ما دفع به العارضون بشان الخبرة الثانية المأمور بها من طرف تلك المحكمة بقول هذه الاخيرة انها (انجزت طبقا للقانون واحترمت مقتضيات الامر التمهيدي وحددت دخل الضحية بكل وضوح وموضوعية مما يتعين المصادقة عليها) والحال ان ذلك القرار التمهيدي الصادر عن تلك المحكمة اعتمادا منها إلى **مقتضيات المادة السابعة من ظهير 1984/10/02** ليس له ما يسنده من بين تلك المقتضيات ما دام ان موروث الطالبين وحسب وثائق الملف كان يعمل مسيرا لشركتين هو المساهم الوحيد في رأسمالهما وهو بتلك الصفة يندرج ضمن اصحاب المهن الحرة الخاضعين للضريبة على الدخل والذين يثبتوا كسبهم المهني وتبعا لذلك بالتصريح الضريبي الذي يهم تاريخ الحادثة حتى إذا اعوزهم ذلك الاثبات عد ذلك الكسب مساويا للحد الادنى للأجر **عملا بمقتضيات المادة السادسة المستدل بها من ظهير 1984/10/2**، الامر الذي يكون معه القرار وتأسيسا على ذلك قد جاء ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه لما رد دفع الطاعنين على النحو الوارد بالفرع الثاني من الوسيلة وهو ما يعرض القرار للنقض والابطال.

من أجله

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2017/10/5 في القضية عدد :2016/2606/419 وذلك بخصوص اعتماد الخبرة الحسابية وما ترتب عنه للطاعنين فقط من تعويض عن فقد موارد العيش وبرفضه فيما عدا ذلك وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى، وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، كما قررت اثبات قرارها إثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: عبد السلام البقالي **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة طهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض